

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٥٤) بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٢

في شأن : إنشاء وحدة تكافؤ الفرص

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل المجلس
القومي للمرأة ،

وعلى كتاب السيدة السفيرة رئيس المجلس القومي للمرأة المؤرخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٢ في شأن " وحدة تكافؤ الفرص : بالوزارة ،

قرر :

مادة (١) :

تنشأ وحدة تسمى " وحدة تكافؤ الفرص " تتبع رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ،
ويكون مقرها ديوان عام الوزارة .

مادة (٢) :

تختص الوحدة المشار إليها بما يأتي :-

أ- العمل على نشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وخاصة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وذلك من
خلال المناهج التعليمية والوسائل التطبيقية والعملية بالتعاون مع الإدارات المعنية .

ب- حصر مشكلات العاملين نتيجة للتمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة
الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الثقافية أو السن أو الظروف الصحية أو غيرها ، ودراستها
واقترح الحلول لها .

ج- العمل على حصول المرأة على حقوقها في مجالات الترقى والبرامج الاجتماعية والتدريبية
والترفيهية والثقافية .



بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٢-

- د- توثيق البيانات والمعلومات والدراسات والبحوث التي تعكس واقع المرأة العاملة بالوزارة وتحديد احتياجاتها .
- هـ- عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية والبحثية في الموضوعات التي تخص الوحدة .
- و- إصدار النشرات والنبذات لتغطية الموضوعات في مجال عمل الوحدة .
- ز- تقوية ودعم دور المرأة في مجالس الأمناء بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية .
- ح- التعاون مع مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة لحل المشاكل التي تواجه المرأة العاملة .
- ط- إنشاء موقع لوحدة تكافؤ الفرص على الانترنت .

مادة (٣) :

تكون الوحدة هي حلقة الاتصال بين الوزارة والمجلس القومي للمرأة والمجالس المتخصصة الأخرى في مجال عمل الوحدة .

مادة (٤) :

على جميع العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها والمراكز والهيئات التابعة لوزير التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات تسهيل عمل الوحدة وتوفير البيانات التي تطلبها .

مادة (٥) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

